

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٨٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ

٢٠١٤/٣/٢٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- يسمح لطلاب المستوى السابع في جميع أقسام كلية الإعلام في جامعة دمشق بالتسجيل في مشروع التخرج ابتداءً من الفصل الأول والتحضير له على مدار العام الدراسي على ألا ينافق المشروع إلا بعد نجاح الطالب بـ/١١١/ ساعة معتمدة على الأقل وفق متطلبات المشروع.

ب- يعد هذا القرار معدلاً لأحكام اللائحة الداخلية للكلية المذكورة.

المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٤/٣/٢٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد على

